

تكييف عقد المحاماة في الفقه الإسلامي

Adapting the contract of lawyers in Islamic jurisprudence

إعداد الأستاذ/ إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني

Reporting by Ihab Bin Fouad bin Abdul Wahab

Halawani

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة - كلية الدراسات القضائية - جامعة

أم القرى

جوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٥٥٨٥٠٧٣ البريد

الإلكتروني/ efhalawani@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يحتوي بحث (تكييف عقد المحاماة في الفقه الإسلامي) على مقدمة، وفيه مبحثان، وخاتمة، بيّنها كما يلي: المبحث الأول بعنوان: التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمصطلح "التكييف". المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "العقد". المطلب الثالث: التعريف بـ"المحاماة". المطلب الرابع: التعريف بـ"عقد المحاماة". ثم المبحث الثاني بعنوان: تكييف عقد المحاماة، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: أحوال التعاقد مع المحامي. المطلب الثاني: تكييف الحال الأولى (أن يقدم المحامي استشارة مجانية). المطلب الثالث: تكييف الحال الثانية (أن يقدم المحامي عملاً معلوماً ومحددًا بمقابل مادي محدد ومعلوم). المطلب الرابع: تكييف الحال الثالثة (أن يقدم المحامي عملاً مجهولاً للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي معلوم). ثم الخاتمة وفيها عدد من النتائج ومنها: أن عقد المحاماة لا يمكن أن يكيف تكييفاً واحداً ينسحب على جميع أحواله، وقد لجئ إلى ذلك بعض الباحثين، ولا يخلو ذلك من نقد واعتراض. ومنها أن عقد المحاماة قد يكون عقد تبرع وكالة دون أجر، وقد يكون عقد أجر، وقد يكون عقد جعالة، ولكل واحد من العقود الثلاثة أحكام وآثار مفصلة في كتب الفقه الإسلامي. ثم فهرس المراجع والمصادر.

Search summary

The research (adaptation of the law contract in Islamic jurisprudence) contains an introduction, in which a thesis is that, and a conclusion, its statement as follows: the first research entitled: Definition of the title of research, and contains four demands, the first requirement: the definition of the term "adaptation." The second article is entitled: Adaptation of the law contract, which contains four demands, the first requirement: conditions of contracting with the lawyer. The conclusion has a number of findings, including: the law firm cannot adapt a single adaptation that applies to all its circumstances, and some researchers have come to this, not without criticism and objection. Then index references and sources.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)، أما بعد»^(٤) : «فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه الأمة المحمدية بدين الإسلام الذي هو خير كله، وقد تكفل الله تعالى فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأنعم ببعثة عبده ورسوله محمد ﷺ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرهم منه، وشريعة الإسلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهي متصفة بالكمال والتمام، وذلك مصداق لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥) ومتصفة بالشمول والوضوح والبقاء، ولذا فالشريعة الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة، ففيها وفي العمل بها تحقيق السعادة في الدارين؛ في الدنيا والآخرة، ومتى سار الناس على شريعة الله سبحانه وتعالى -دون أن يعدلوا عنها يمنة أو يسرة- فإن الفلاح يتحقق لهم، والصالح يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم، ولذا فواجب على الناس أن يُحَكِّمُوا شريعة الله تعالى في جميع الأمور في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي السياسة ونظام الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء، في كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان»^(٦).

وإن مما اعتنى به الشرع الإسلامي المطهر، موضوع التعامل المالي بين البشر، وهذا التعامل «ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته،

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ﷺ، وكان يفتتح بها كل أمر ذي بال، وقد رواها الإمام الترمذي في سننه.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) انظر مقدمة: (المسؤولية الجنائية) رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، للباحث بداله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د.

ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين.

وللمبادلات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود^(١).

وإن من العقود التي تطورت في العصر عقد المحاماة الذي تطور بتطور مهنة المحاماة، إذ صار الناس يلجئون إلى المحامين بوصفهم فئة مهنية متخصصة في العمل العدلي أو القضائي في أوطانهم، فغدا المحامي مستشاراً، ونائباً عن أحد أطراف الدعوى، ومساهماً في صياغة القوانين والأنظمة، بل غدا من فئة أرباب العمل؛ الذين يقصدهم الناس للعمل والتدريب، ومن هنا أردت أن اكتب جزءاً في توصيف العقد الذي يبرمه المحامي مع الشخص الذي يلجئ إليه لطلب خدمة من خدماته.

* مشكلة البحث: -

- يلاحظ كثرة حاجة الناس إلى اللجوء إلى من يستشرونه في دعاوهم القضائية، إذ إن الأنظمة والقوانين أصبحت تخصصاً دقيقاً لا يجيده أي شخص، والمتخصص الذي سيلجئون إليه لن يقف بجانبهم إلا لمقابل مادي يرجوه، بل غدت بعض الأنظمة لا تقبل الدخول إلى مجلس القضاء دون وجود محامٍ مع أحد أطراف القضية المنظورة أمام القاضي، لذا نحن بحاجة إلى تحديد التكييف الصحيح لهذا المقابل الذي يتحصلون عليه.

* أهداف البحث: -

- (١) بيان التكييف الصحيح لعقد المحامي.
- (٢) الاستزادة العلمية على المستوى الشخصي بمعرفة أحد مباحث نظرية العقد.

* أهمية البحث: -

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره في كون الشريعة الإسلامية وضعت مقاصد لتحقيق مصالح العباد في هذه الأرض، ومن هذه المقاصد حفظ المال، وليس من الحكمة أن يبذل الإنسان ماله إلا حين يتأكد الوجه الشرعي من المصرف الذي سيصرف فيه ماله، وهل الطرف المقابل سيأخذ هذا المال بحق أو بدون

(١) مقتبس من كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، رحمه الله، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

حق، فهذا هو جزء من التأصيل لمدى شرعية المقابل الذي يتحصل عليه المحامي.

* خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على التفصيل التالي: -

• مقدمة.

• المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

- المطلب الأول: تعريف بمصطلح التكييف.
- المطلب الثاني: التعريف بمصطلح العقد.
- المطلب الثالث: التعريف بمصطلح المحاماة.
- المطلب الرابع: تعريف عقد المحاماة.

• المبحث الثاني: تكييف عقد المحاماة.

- المطلب الأول: أحوال التعاقد مع المحامي.
- المطلب الثاني: تكييف أحوال التعاقد مع المحامي.

• الخاتمة.

• فهرس المراجع والمصادر.

أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يجري الحق على لساني وقلمي، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعل العلم حجة لي لا علي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث: (تكيف عقد المحاماة في الفقه الإسلامي)

المطلب الأول: التعريف بمصطلح "التكيف".

- التكيف؛ مادته (ك ا ف)، والتكيف مصدرٌ من كَيَّفَ، وكَيَّفَ الشَّيْءَ: قطعهُ وجعلَ لَهُ كَيْفِيَّةً معلومةً، وتكَيَّفَ الشَّيْءُ صارَ على كَيْفِيَّةٍ من الكيفيات^(١).

- وقد تستعمل لفظة "توصيف" عوضاً عن "تكيف"، والمعنى هنا مترادف للتوصيف: مصدر للفعل الرباعي (وصَّف) ووصف الشَّيْءُ؛ وصفاً وصفةً، أي: نَعَتَهُ بِمَا فِيهِ^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "العقد".

- العقد من مبناه يتبين أن مادته (ع ق د)، وعقد الشَّيْءُ عقدًا التوى كَأَن فِيهِ عَقْدَةٌ وَالرَّجُلُ كَأَن فِي لِسَانِهِ حَبْسَةٌ وَعَقْدَةٌ وَاللِّسَانُ اخْتَبَسَ فَهُوَ أَعْقَدَ وَعَقْدٌ وَهِيَ عَقْدَةٌ وَعَقْدَاءُ^(٣)، وفيه معنى الربط والإحكام.

- «وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد. وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

أما المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة، كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه، كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي: أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين...، فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام.

وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء^(٤).

(١) المعجم الوسيط (ص ٨٠٧) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة مكتبة الشروق الدولية.

(٢) المصدر نفسه (ص ١٠٣٦).

(٣) المصدر نفسه (ص ٨٠٧).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، رحمه الله.

المطلب الثالث: التعريف بـ"المحاماة".

- "المحاماة" أصلها ومادتها في اللغة (ح م ي)، و [محامٍ] مفرد، مؤنثها؛ محامية.
- و [محامٍ] اسم فاعل من حامى، ويقال حامى يحامي، حامٍ، مُحاماةً، فهو محامٍ، والمفعول مُحامًى عنه، وحامى عن فلان، أي: دافع عنه.
- ومهنة المحاماة؛ مهنةٌ تحتاج إلى دربة وثقافة، والمحامي: هو المدافع عن حقوق المترافعين المتقاضين أمام المحاكم^(١).
- ويقال عن المحامي؛ أنت محامٍ ولست قاضيًا [وهي فصيحة]، ويقال: أنت محامي ولست قاضيًا [وهي صحيحة]^(٢).
- وفي الاصطلاح عَرَفَها نظام المحاماة السعودي بأنها: (الترافع عن غيره أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه).

(١) "١٤٧٧" مادة (ح م ي) من معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)

بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) نظام المحاماة الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م / ٣٨)، وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.

- وهذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريفاً يذكره الفقهاء لمسألة تسمى (الوكالة بالخصومة)، واكتفي هنا بالتعريف الذي أورده محمد شفيق العاني في كتابه أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي؛ بقوله: (هي تفويض شخص آخر ليوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة)^(١).

- ولكن يظل تعريف المحامي في المعنى الاصطلاحي؛ هو أوسع من معنى الوكيل بالخصومة، ودوره أوسع من دوره.

المطلب الرابع: التعريف بـ"عقد المحاماة".

- ممّا سبق؛ يمكننا القول بأنّ عقد المحاماة هو: «الوثيقة التي يوقع عليها المحامي والعميل الذي تقدم إليه، وتشتمل على تفاصيل الاستشارة أو الترافع، وحقوق وواجبات كل طرف».

ومن أمثلة حقوق المحامي: الأتعاب المستحقة للمحامي، وآلية سدادها.

ومن أمثلة واجبات المحامي: كتابة التقرير وبعثها للعميل.

ومن أمثلة حقوق العميل: الانتظام في حضور الجلسات، وإعطائه الاستشارة الدقيقة.

ومن أمثلة واجبات العميل: الصدق في البيانات المقدمة للمحامي، وإعداد وكالة شرعية للترافع.

(١) أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، محمد شفيق عاني، رئيس محكمة تمييز العراق سابقاً، مكتبة المثنى ببغداد، ص ٥٠.

المبحث الثاني: تكييف عقد المحاماة.

المطلب الأول: أحوال التعاقد مع المحامي.

إنّ المتأمل في أحوال تعاقد الناس (العملاء) مع المحامين، سنجد في الجملة أن الأحوال لا تخرج عن الصور الآتية والله أعلم: -

الصورة الأولى: أن يقدم المحامي استشارة مجانية أو ترافعاً مجانياً للعميل الذي يأتي إليه.

الصورة الثانية: أن يقدم المحامي عملاً معلوماً ومحددًا - كتنظيم استشارة أو حضور جلسة معينة - للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي محدد ومعلوم.

الصورة الثالثة: أن يقدم المحامي عملاً مجهولاً - ككسب القضية أو الترافع فيها حتى صدور حكم قطعي أو تنفيذه - للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي معلوم.

الصورة الرابعة: أن يقدم المحامي عملاً مجهولاً - ككسب القضية أو الترافع فيها حتى صدور حكم قطعي أو تنفيذه - للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي مجهول.

الصورة الخامسة: أن يقدم المحامي عملاً معلوماً - كحضور خمس جلسات - للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي مجهول.

المطلب الثاني: تكييف الصورة الأولى (أن يقدم المحامي استشارة مجانية أو ترافعاً مجانياً للعميل الذي يأتي إليه).

- يلاحظ أن قيام المحامي بتقديم استشارة مجانية أو ترافعاً مجانياً، فيمكن أن ننظر إليها من جانبين:

الأول: من جهة الأتعاب والمقابل المادي؛ هي = تُعدُّ عقد تبرع!

الثاني: من جهة نيابته في الترافع عن العميل الذي يأتي إليه أمام القضاء؛ هي = وكالة بدون أجر!

المطلب الثالث: تكييف الصورة الثانية (أن يقدم المحامي عملاً معلوماً ومحددًا -تقديم استشارة أو حضور جلسة معينة- للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي محدد ومعلوم).

- يلاحظ في هذه الصورة وجود الأوصاف التالية:

(١) تقديم عمل معلوم ومحدد.

(٢) وجود مقابل مادي محدد ومعلوم.

* والمتأمل في هذه الأوصاف سيجد أنها تنطبق على تعريف عقد الإجارة، إذ عَرَّفَ الإمام موسى الحجاوي في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع الإجارة بقوله: (عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا، مُدَّةً مَعْلُومَةً مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ)^(١).

- ويتأكد ذلك بأن نزيد الشرط الثالث المذكور وهو كون العمل المحدد والمعلوم -كالاستشارة أو الترافع

- مباحاً، فلا يكون للدفاع عن ظلم أو إبطال حقٍّ أو نحو ذلك.

المطلب الرابع: تكييف الصورة الثالثة (أن يقدم المحامي عملاً مجهولاً للعميل الذي يأتي إليه، وذلك بمقابل مادي معلوم).

- يلاحظ في هذه الصورة وجود الأوصاف الآتية:

(١) تقديم عمل مجهول؛ أي: غير معلوم وغير محدد.

(٢) وجود مقابل مادي معلوم إما بالقيمة المحددة أو النسبة المئوية.

- ويتفرع عن هذه الصورة، الصورة الرابعة الخامسة من الأحوال المذكورة آنفاً^(٢).

* والمتأمل في هذه الأوصاف سيجد أنها لا تنطبق على عقد الإجارة، إذ نص الفقهاء على اشتراط معرفة العمل، فقد جاء في كتاب الإقناع لطالب الانتفاع الإجارة بقوله: (وَلَا تَصِحُّ -أَيُّ الْإِجَارَةِ- إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ الْمَنَفَعَةِ... الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ)^(٣).

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ).

(٢) ينظر ص ١١.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم

- ولا يرد على هذا ما ذكره الفقهاء - ومنهم الحجاوي نفسه - حين قال أن معرفة المنفعة قد تكون: (إمّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَخِدْمَةِ الْأَدَمِيِّ سَنَةً؛ فَيَخْدُمُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ) والعلة في ذلك «أَنَّ الْخِدْمَةَ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ بِالْعُرْفِ فَلَمْ تَحْتَاجْ إِلَى ضَبْطِ كَالسُّكْنَى»^(١)، فعمل المحامي هنا لا يمكن ضبطه بالعرف، فمن المعلوم أن عمله قد يكون يسيرًا؛ وينتهي في جلسة قضائية أو جلستين، وقد يطول فيمكث السنوات الطوال.

وبعض الدعاوى قد يصل عمرها إلى عشرة سنين، ولن يستطيع أحد تقدير حجم العمل الذي قام به المحامي إلا بعد انتهاء الدعوى، لذا فلا يمكن أن يقال إن مثل هذا العمل معلوم ومحدد، وينطبق عليه حكم عقد الإجارة^(٢).

- وكذا في الصورة الرابعة فإنه وإن كان العمل معلوماً؛ فإن المقابل مجهولٌ، ولا يصح عقد إجارة دون ذكر الأجرة، كما أنه لا يصح كون الأجرة نسبة مئويةً فيها، ومن باب أن نخرج الحال الخامسة عن عقد الأجرة، إذ إن كلا الأمرين مجهولٌ للعاقدين؛ العمل والمقابل المادي!

- وإذا تأملنا العقود الإسلامية سنجد أن العقد الذي يجوز أن يكون العمل فيه مجهولاً، ويجوز أن يكون المقابل المادي فيه مجهولاً هو: عقد الجعالة.

- والجعالة -بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ- (وَهِيَ جَعْلُ شَيْءٍ) مِنَ الْمَالِ (مَعْلُومٍ كَأَجْرَةٍ) بِالرُّؤْيَةِ أَوْ الْوَصْفِ...، (مَجْهُولًا) ...، (لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا) ...، (وَلَوْ) كَانَ الْعَمَلُ الْمُبَاحُ (مَجْهُولًا) كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ لَمْ يَصِفْهَا، وَرَدَّ لِقْطَةً لَمْ يُعَيِّنْ مَوْضِعَهَا؛ لِأَنَّ الْجَعَالََةَ لَهُ جَائِزَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخُّهَا، فَلَا يُؤْدِي إِلَى أَنْ يُلْزِمَهُ مَجْهُولًا بِخِلَافِ إِجَارَةٍ، (وَ) يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يُجَاعَلَ (عَلَى) أَنْ يَعْمَلَ لَهُ (مُدَّةً، وَلَوْ مَجْهُولَةً)^(٣).

- وبمثل هذا التكييف يتبين لنا أن الوكالة بالخصومة قد يحلقها جميع التكييفات والتوصيفات السابقة، والله تعالى أعلم.

الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، باب الإجارة.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، باب الإجارة.

(٢) وإلى كونها إجارة، هو رأي ذهب إليه بعض الباحثين.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، باب الجعالة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: -
فالحمد لله الذي منّ بتيسير هذا البحث وسبله، ومراجعته، وإنني أجزم بأني قد ازددت علماً ومعرفة عن الموضوع نحل البحث، وصدق الله عز وجل حين قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، وهذه خلاصة للنتائج التي توصل اليها:

١. أن معنى المحاماة أوسع من معنى الوكيل بالخصوصية.
٢. أن عقد المحاماة لا يمكن أن يكتيفاً واحداً ينسحب على جميع أحواله، وقد لجئ إلى ذلك بعض الباحثين، ولا يخلو ذلك من نقد واعتراض.
٣. أن عقد المحاماة قد يكون عقد تبرع وكالة دون أجر، وقد يكون عقد أجر، وقد يكون عقد جعالة، ولكل واحد من العقود الثلاثة أحكام وآثار مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

هذا ما تم جمعه وتحقق إirاده فإن كان فيه صواب فمن الله وحده ﷻ، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله ﷻ منه، والله أسأل أن يهدي لأحسن الأخلاق والأقوال والأعمال فلا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيئها فلا يصرف سيئها إلا هو، اللهم آمين، ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢) وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ^(٢).

(١) سورة الإسراء: ٨٥ .

(٢) سورة الصافات: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ .

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم - جل قائله وعلا-.

الكتب والمؤلفات

١. سنن الترمذي، طبعة مؤسسة الرسالة.
٢. الإقناع لطالب الانتفاع، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ).
٣. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ).
٤. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، رحمه الله، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
٥. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة مكتبة الشروق الدولية.
٦. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧. أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، محمد شفيق عاني، رئيس محكمة تمييز العراق سابقاً، مكتبة المثنى ببغداد.
٨. (المسؤولية الجنائية) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد بداله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.

المواقع الإلكترونية

٩. المكتبة الشاملة الحديثة (<https://al-maktaba.org>)

Reference and source index

- The Holy Quran- Most of its sayings and ola

Books and literature

1. Sinan Al-Tarmadi, Edition of the Mission Foundation.
2. Persuasion of the student of use, in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, written by: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hajjawi al-Maqdisi, then Salhi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (deceased: 968 Ah).
3. The mask scout for the board of persuasion author: Mansour bin Younis bin Salaheddine ibn Hassan bin Idris al-Bahuti Al-Hambali (deceased: 1051 Ah).
4. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of islamic evidence, doctrinal opinions, the most important doctrinal theories and the realization and graduation of prophetic hadiths) author: A.D. Wahba bin Mustafa Al-Zahili, May God rest his soul, publisher: Dar al-Fikr - Syria - Damascus.
5. Middle Dictionary Arabic Language Complex in Cairo, 4th Edition, Al Shorouk International Library.
6. Contemporary Arabic Dictionary Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (Deceased: 1424 Ah) with the help of the publisher's team: World of Books Edition: First, 1429 Ah - 2008 AD.
7. The origins of the arguments and instruments in the sharia court, Mohammed Shafiq Ani, former president of the Iraqi Court of Cassation, Al-Muthanna Library in Baghdad.
8. (Criminal Responsibility) A doctoral thesis in jurisprudence at um al-Qura University, prepared by Badala bin Saad al-Rasheed, supervised by A.D. Hussein Hamed Hassan, 1401 Ah.

Websites

9. Modern Comprehensive Library (<https://al-maktaba.org>)